

متعم بوضعية لو ارتد او مجلس سلوه الغرما الذم من علي لان او مال  
 وانكره ثم ظهر بعد اقراره بانه بسخ قوله وعمل غلامه ويؤخذ كل  
 شيء بيينة شهود الحال او متعم باقرار مال لنفسه وبالحقيقة لغيره  
 مجلس وانكره على الغرما مع حاجه ثم اتوا كل بيينة يستحقون ذلك الحال  
**كمن اقر لو ارثه بدين او انظر غيره ويصدق باقراره لغيره وانكره بيينة اول**  
 وهذه اتمثيل لم قبله كمن اقر بدين لو ارثه بلا يحد والاببيته او قام  
 وحد غير ورثته فادعاه عليه بدين مانكره بلا يحد وانكاره اذا اجاب  
 المدعي بيينة عدول او يات الصنم بيينة على انه ماله ويستحق كل ذلك الحال  
 وكمن جاء بالبيينة او مشهور بالتقرب لا يقيم به شرع بكل حال  
**الصلح جايز على شيء كافر هو قطع النزاع ولو لم يثبت هو ذم ولا حجة ولا يضل**  
 وكل دعوة بين الخصمين يستحب فيه الصلح هو العطل والرقمة هو قطع  
 النزاع ويعد كافر على شيء جايز ولو لم يثبت او لا وشرك جواز اذا  
 ثبتت خلطته وشبهه بينهم كالبيع والشركة بمرافق وغيره  
 والابارة عا

والابارة عا على رجل لم تكن بينه خلطة ولا مع بقية شعبة وانما خلطه  
 وغلبه حتى صلحه على شيء او هو حرام كالغاصب ويرجع عليه متى نشأ  
 من الزمان واما اذا ثبتت خلطته بيينة وانظر ثانياً يدعوا ثم صلحه  
 على شيء بيينة عدول وانه جايز وليس له رجوع كافر ولو لم يثبت مال من اول  
**كمن صلح مع مدعيه بدين وغيره لزمها كلابر ضاهما مع بيينة على كل حال**  
 ولزمت دعوة بمجرد اقراره بالغ عقال مع الرضى كلامها من الخصمين كمن  
 صلح على شيء مع مدعيه بدين يبيع وغيره بعد ثبوت خلطته بانه لا يرجع  
 كل واحد على الثاني اذا وقع الصلح بين بديع الغاضب او الشهود على دين  
 او ميراث او الشركة بارض ومال او الفطام حرج وقتل اثم صلح ببل حال  
**الغصب هو كل من تعدد حده الله بمال وغيره وهو غاصب وكل مال نخال**  
**الغصب والخلم معناه وحد وهو على فسخ بينه وبين الله او بين عباده**  
 كالخبي وتترك العرايف كالصلوة والصوم وغيره لك من حده الله او قتل  
 النفس بغير حواله والنزول والواظ وشرب الخمر او اخذ مال من مسلم او ذم في غيبه

Copyright © King Fahd University